PROVISIONAL
A/34/PV.118
7 January 1980
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقّت للجلسة الثامنة عشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٣٠ / ١٥

الرئيس : السيد ماكيكا (ليسوتو)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد سليم (جمهورية تنزانيا المتحدة)

— انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية : ١٥ (تابع)
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

— بيان الرئيس

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, Alcoa Building, 866 United Nations Plaza, ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

مواصلة نظر البند ١٥ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

الرئيس : ستواصل الجمعية بعد ظهر اليوم اجراء اقتراع لانتخاب عضو غير دائم لمجلس الأمن من مجموعة امريكا اللاتينية لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠. وكما يعلم الاعضاء ، أجرت الجمعية ١٤٣ اقتراعا لم يحسم الأمر ، وذلك خلال ١٦ جلسة عامة عقدت منذ ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩ .

وستشرع الجمعية الآن في اجراء الاقتراع الرابع والاربعين بعد المائة — وهو الثاني ضمن سلسلة من ثلاثة اقتراعات غير مقيدة وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي . ويجوز ، في هذا الاقتراع غير المقيد ، لأية دولة عضو من دول مجموعة امريكا اللاتينية ، فيما عدا بوليفيا ، بطبيعة الحال ، التي هي على وشك اخلاء مقعدها وجامايكا التي هي عضو بالفعل في المجلس ، أن ترشح نفسها للانتخاب .

وستوزع الآن بطاقات الاقتراع .

وبدعوة من الرئيس ، تولى السيد ماردوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد سيليكول (تركيا) فرز الأصوات

وأجرى التصويت بالاقتراع السري .

الرئيس : اقترح الآن تعليق الجلسة ريثما يتم فرز الأصوات .

علّقت الجلسة في الساعة ١٦/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/١٠

الرئيس : نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

عدد بطاقات الاقتراع : ١٣٨

عدد البطاقات الباطلة : صفر

عدد البطاقات الصحيحة : ١٣٨

الممتنعون عن التصويت : ٢

عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم : ١٣٦

الأغلبية المطلوبة : ٩١

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

كوبا ٧٣

كولومبيا ٦١

المكسيك ٢

الرئيس : بما ان الاقتراع الثاني من سلسلة هذه الاقتراعات غير المقيدة لم يكن حاسما ، فسوف نجرى الاقتراع الثالث غير المقيد . وكما كان الحال من قبل ، يجوز لأى دولة عضو في مجموعة أمريكا اللاتينية ، فيما عدا بطبيعة الحال بوليفيا وجامايكا ، أن ترشح نفسها للانتخاب .

وستوزع الآن بطاقات الاقتراع .

وبدعوة من الرئيس ، تولى السيد ماردوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد سيليكول (تركيا) فرز الأصوات .

وأجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس : اقترح الآن تعليق الجلسة ريثما يتم فرز الأصوات .

علّقت الجلسة في الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٢٥

الرئيس : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع : ١٤٣

عدد البطاقات الباطلة : صفر

عدد البطاقات الصحيحة : ١٤٣

الممتنعون : ٢

Digitized by UNOG Library

عدد الاعضاء الذين أدلوا بأصواتهم : ١٤١

الأغلبية المطلوبة : ٩٤

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

كوبا ٧٨

كولومبيا ٦٠

المكسيك ٢

بيرو ١

الرئيس : بما ان الاقتراع الثالث غير المقيد لم يكن حاسما ، فان الجمعية ستعمد الى اجراء الاقتراع الاول ضمن سلسلة من ثلاثة اقتراعات مقيدة وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي . ويقتصر هذا الاقتراع على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات ، وهما كوبـــــا وكولومبيا .

ستوزع الآن بطاقات الاقتراع .

وأود أن أذكر الممثلين بأن اية بطاقة اقتراع تحمل اسما غير اسم كوبا او كولومبيا ستعتبـــر باطلة ،نظرا لان الاقتراع ينحصر في هاتين الدولتين .

وبدعوة من الرئيس ، تولى السيد مارد وفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد سيليكول (تركيا) فرز الاصوات .

واجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس : اقترح الآن تعليق الجلسة ريثما يتم فرز الاصوات .

علّقت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت في الساعة ١٦/٤٠

الرئيس : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع : ١٤٤

عدد البطاقات الباطلة : ١

عدد البطاقات الصحيحة : ١٤٣

الممتنعون : ٢

عدد الاعضاء الذين أدلوا بأصواتهم : ١٤١

Digitized by UNOG Library

الاغلبية المطلوبة : ٩٤

عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

كوبا ٨٢

كولومبيا ٥٩

الرئيس : حيث ان أيا من البلدين لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة ، فان الجمعية العامة ستواصل التصويت وستجرى اقتراعا ثانيا مقيدا . وكما هو الشأن في الاقتراع الأخير ، فان البلدين الوحيدين اللذين يمكن وضع اسميهما في بطاقات الاقتراع هما كوبا وكولومبيا . وستعتبر كل بطاقة تحتوى على اسماء بلدان اخرى باطلة .

ستوزع الآن بطاقات الاقتراع .

وبدعوة من الرئيس ، تولى السيد ماردوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد سيليكول (تركيا) فرز الاصوات .

اجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس : اقترح الآن تعليق الجلسة ريثما يتم فرز الأصوات .

Digitized by UNOG Library

علّقت الجلسة في الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٥٥ *

الرئيس : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع :	١٤٣
عدد البطاقات الباطلة :	صفر
عدد البطاقات الصحيحة :	١٤٣
الممتنعون :	٣
عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم :	١٤٠
الأغلبية المطلوبة :	٩٤
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :	
كوبا	٧٩
كولومبيا	٦١

الرئيس : حيث أن ايّا من البلدين لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة ، فاننا سنعمد الى اجراء اقتراع ثالث مقيد . بيد انني أود ، قبل ان نفعل ذلك ، ان أخبر الجمعية انني أعتزم اذا تبين ان هذا الاقتراع أيضا غير حاسم ، وشريطة أن توافق الجمعية على ذلك ، بطبيعة الحال ، قبول الاقتراح الذى تقدم به من قبل ممثل الهند بخصوص تصريف أعمالنا .

وحيث أنه يبدو ان الجمعية لا ترى غضاضة فيما أنتويه ، فاننا سنعمد الى القيام بذلك ، وعليه ، سنجرى الآن الاقتراع الثالث المقيد ، على اساس انه اذا لم يكن حاسما ، فاننا سنعلّق الاقتراع الى وقت لاحق .

ستوزّع الآن بطاقات الاقتراع .

وبدعوة من الرئيس ، تولى السيد ماردوفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد سيليكول (تركيا) فرز الأصوات .

وأجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس : اقترح الآن تعليق الجلسة ريثما يتم فرز الأصوات .

---

* تولى الرئيس رئاسة الجلسة .

Digitized by UNOG Library

علّقت الجلسة في الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠

الرئيس : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع :	١٤٤
عدد البطاقات الباطلة :	صفر
عدد البطاقات الصحيحة :	١٤٤
الممتنعون :	٥
عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم :	١٣٩
الأغلبية المطلوبة :	٩٣
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :	
كوبا	٧٨
كولومبيا	٦١

الرئيس : لم يكن الاقتراع المقيد الثالث حاسما أيضا .

وقد علمت من وفد الهند انه لا ينوى أن يقدم رسميا الاقتراح الذى أشرت اليه من قبل في الجلسة . وعليه ، أود أن أعلن انه ستعقد جلسة للمكتب توا ، ولذا سأعلّق الجلسة لمدة ٤٥ دقيقة .

علّقت الجلسة في الساعة ١٧/١٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٥٥

الرئيس : أود أن أخبر الجمعية العامة أن المكتب وافق ، في جلسته ١٠ المعقودة بعد ظهر اليوم ، على أن يوصي الجمعية بأن تنفضّ الآن وتجتمع من جديد يوم الجمعة ، ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، صباحا ، واذا اقتضت الضرورة ، بعد الظهر ، على أساس أنها يمكن أن تجتمع قبل اذ اذا استدعت الحالة ذلك ، ويمكن أيضا أن تجتمع مرة أخرى يوم الاثنين ، ٧ كانون الثاني /يناير ، صباحا . واذا لم تكن هذه الاجتماعات حاسمة ، فان الجمعية ستنفضّ لمدة اسبوعين أو ثلاثة أسابيع .

واذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فسأعتبر أن الجمعية العامة تعتمد توصية المكتب .

وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

السيد بيترى (الولايات المتحدة الأمريكية) : سيادة الرئيس ، لقد استرعيتم الانتباه ، في جلسة المكتب التي عقدتموها قبل برهة ، الى أن مجلس الأمن ستكون امامه أعمال هامة خلال شهر كانون الثاني / يناير . وفي هذا الصدد ، يعلم كثير من الأعضاء أنكم قد أبلغتم أن مجلس الأمن سيكون مؤهلا - بل الواقع انه سيكون ملزما بالاجتماع - للوفاء بمسؤولياته بموجب الميثاق حتى اذا لم تستطع الجمعية العامة انتخاب العضو الخامس عشر لمجلس الأمن . وسوف يساعد أعضاء الامم المتحدة ان تطلعوهم على الفتوى القانونية التي قدمت لكم .

الرئيس : انني افسر بيان ممثل الولايات المتحدة بانه سعي لمعرفة الفتوى القانونية التي قدمها لي المستشار القانوني بخصوص الوضع الذى سيكون فيه مجلس الامن في ١ كانون الثاني / يناير اذا لم يكن في المجلس العضو الخامس عشر .

وأعتقد ان خير شخص لاعطاء هذا التقييم هو المستشار القانوني ، واذا لم يكن لدى الجمعية اعتراض على ذلك ، سأدعو المستشار القانوني الى التكلم .

وحيث أنه لا يبدو اعتراض على ذلك ، فانني أدعو المستشار القانوني الى التكلم .

السيد سوى (وكيل الامين العام ، المستشار القانوني) : لقد أثيرت مسألة العواقب القانونية والدستورية التي تنشأ عن احتمال عجز الجمعية العامة عن انتخاب عضو غير دائم لمجلس الأمن ، مما سيجعل ، مؤقتا ، مجلس الأمن يتألف من ١٤ عضوا فقط ، بدلا من ١٥ عضوا وفقا لما ينص عليه الميثاق .

وقبل التطرّق الى عواقب مثل هذا الاحتمال ، من الضرورى النظر في وظيفة الجمعية العامة ودورها في انتخاب الاعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن وطبيعة التزام الجمعية في هذا الشأن. فالمادة ٢٣ من الميثاق تنص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

" تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الامم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . . . "

وقد ورد تأكيد وايضاح لهذا الحكم في المادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، التي تنص على مايلي :

Digitized by UNOG Library

"تنتخب الجمعية العامة كل سنة ، في أثناء دورتها العادية ، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين " .

وعلاوة على ذلك ، تتضمن المادة ٩٤ أحكاما مفصلة عن اجراء الانتخابات لا تدع مجالا للشك في الطبيعة المطلقة لالتزام الجمعية ، حيث انه لا بد وأن يستمر الاقتراع الى حين التوصل الى نتيجة - أى ، " . . . وهكذا دواليك ، حتى يتم شغل كل المناصب " .

Digitized by UNOG Library

وفي الختام ، فانه في حالة انتهاء انتماء احد الاعضاء الى مجلس ما قبل انتهاء مدة عضويته يتعين على الجمعية العامة بمقتضى المادة ١٤٠ ان تجرى انتخابا فرعيا في دورتها التالية وذلك لانتخاب عضو عن المدة المتبقية .

ويتضح من هذه الأحكام جميعا ان الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة ذاتها يحددان وظيفة الجمعية ودورها بأن طابعهما اجرائي اساسا — ومثال ذلك انتخاب أحد اعضاء المجلس غير الدائمين . ومن الواضح كذلك ان التزام الجمعية في هذا الصدد مطلق والزامي .

وقد تغلّبت الجمعية في الماضي على الصعوبات من هذا النوع باللجوء الى طريقة تقسيم مدد العضوية . وهذا ما حدث في ١٩٥٦ — ١٩٥٧ فيما يتعلق بيوغوسلافيا والفلبين ، وفي ١٩٦٠— ١٩٦١ فيما يتعلق بهولندا وتركيا ، وفي ١٩٦١—١٩٦٢ فيما يتعلق بليبريا وايرلندا ، وفي ١٩٦٢—١٩٦٣ فيما يتعلق برومانيا والفلبين ، وفي ١٩٦٤—١٩٦٥ فيما يتعلق بتشيكوسلوفاكيا وماليزيا . غير انه ينبغي ان يلاحظ انه لم يحدث تقسيم لمدد العضوية منذ توسيع عضوية مجلس الامن في عام ١٩٦٥ من ١١ الى ١٥ عضوا .

ويشكل تخلف الجمعية العامة عن انتخاب احد الاعضاء غير الدائمين تخلفا عن القيام بوظائفها الدستورية وانتهاكا للنص الواضح للمادة ٢٣ من الميثاق ، التي يستخلص من طابعها الالزامي ان مجلس الامن لا يعتبر مكونا قانونيا وفقا للميثاق اذا قل عدد اعضائه عن ١٥ عضوا .

وننتقل الآن للنظر في النتائج التي تترتب على مثل هذا التخلف من جانب الجمعية العامة فيما يتعلق بتكوين مجلس الامن وقيامه بوظائفه . ويرد السؤال عما اذا كانت هناك ظروف يمكن فيها ان يستمر مجلس الامن في أداء وظائفه رغم انه قد يكون مؤقتا غير قانوني التكوين من ناحية العضوية . ومثل هذه الحالة ،التي لم تحدث قط في الواقع ، قد توقعتها المادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وهي تنص على انه

"اذا توقف انتماء عضو ما الى احد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته ، يجرى انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضو لما تبقى من المدة " .

وتنطبق هذه المادة أيضا على مجلس الامن . غير ان كون هذه المادة جزءا من النظام الداخلي للجمعية العامة يدل ، في المقام الاول ،على التزام الجمعية العامة باجراء انتخاب فرعي . ولكن ما تقتضيه هذه المادة ضمنا هو انه قد يحدث ، فيما بين انقطاع العضوية في المجلس والانتخاب الفرعي في

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ان لا يكون مجلس الامن مكونا من عدد الاعضاء المنصوص عليه في المادة ٢٣ من الميثاق . وبالتالي فان نقص العضوية عن العدد المنصوص عليه لا يؤثر في قيام مجلس الامن بوظائفه في هذه الحالة ، غير ان هذه الحالة لم تحدث قط ، كما سبقت الاشارة ، وحتى اذا حدثت فانها ستكون حالة استثنائية جدا وخارجة ، فضلا عن ذلك ، عن سيطرة الجمعية العامة .

وثمة حالة اخرى قد تصبح فيها عضوية مجلس الامن غير متفقة مع الاشتراطات الدستورية التي ينص عليها الميثاق ، وذلك اثناء المدة التي تقع بين سريان تعديل الميثاق يقضي بزيادة عدد الاعضاء وبين الانتخاب الفعلي للاعضاء الجدد . وقد نشأت هذه الحالة الاستثنائية بالذات فيما يتصل بتعديلات الميثاق التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ . وقد اقرت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ التعديل الذى يقضي بزيادة عدد اعضاء مجلس الامن ، واصبح نافذا في ٣١ آب / اغسطس ١٩٦٥ . وطلب رأى المستشار القانوني بشأن الوضع القانوني لمجلس الأمن أثناء الفترة المؤقتة الواقعة فيما بين نفاذ التعديل وانتخاب الأعضاء الجدد . وكان أمام المستشار القانوني البديلان المنصوص عليهما في المادتين ٢٣ و ٢٨ من الميثاق على التوالي . وقال انه يرى انه حيثما يكون البديلان ممكنين فان :

" التفسير الذى يجب ان يؤخذ به هو الذى يتفق مع نصوص وأغراض الصكوك في مجملها . ولا يمكن قبول تفسير يؤدى الى نتيجة متطرفة مثل توقف أداء وظائف (مجلس الأمن) دون سند واضح من النص ذاته . . . " .

ويمكن الاطلاع على هذا الرأى في الحولية القانونية للامم المتحدة ، ١٩٦٥ ، الصفحتان ٢٢٤ و ٢٢٥ .

وبناء على ذلك ، فان نفاذ المادة ٢٣ الجديدة المتعلقة بتوسيع عضوية المجلس من ١١ الى ١٥ عضوا ، فقد واصل المجلس القيام بوظائفه في اطار النظام السابق لحين انتخاب الأعضاء الاضافيين .

وثمة حالة ثالثة يمكن أن يواجه فيها مجلس الامن تعارضا بين العضوية المنصوص عليها والعضوية الفعلية ، وهي قد تنشأ بسبب عدم استطاعة الجمعية العامة التوصل الى اتفاق حول الانتخاب . وهذه الحالة ، التي نواجهها اليوم ، يمكن تمييزها عن الحالتين السابقتين اللتين يكون نقص العضوية فيهما لأسباب خارجة عن سيطرة الجمعية العامة رغم التزامها النهائي بملء الشاغر .

Digitized by UNOG Library

وعدم استطاعة الجمعية العامة انتخاب جميع أعضاء مجلس الامن غير الدائمين ليس شيئا خارجا عن سيطرتها . بل على العكس فانها ملزمة بأن تنتخب اعضاء المجلس في اطار الميثاق . فالسؤال اذن هو ما اذا كان يجوز لمجلس الامن ان يواصل القيام بوظائفه ، حتى اذا اختلف عدد اعضائه عن العدد المنصوص عليه بسبب حالة غير خارجة عن سيطرة الجمعية العامة .

وكما سبقت الاشارة ، فان المادة ٢٣ من الميثاق تنص على ان مجلس الامن " يتألف " من ١٥ عضوا من الامم المتحدة . وبالتالي فمن الواضح ان مجلس الامن المكون قانونيا يجب ان يكون عدد اعضائه ١٥ عضوا . ومع ذلك فان المادة ٢٣ يجب ان تقرأ في سياق الميثاق بأكمله ، مع ايلاء اعتبار خاص لأهدافه ومقاصده . وفي تفسير المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية تولي أهمية خاصة لأهداف المعاهدة ومقاصدها لان الدساتير ، مثل الميثاق ، بخلاف العقود المجردة ، تستهدف إعمال مقاصد ومبادئ معينة في سياق سياسي متحرك .

Digitized by UNOG Library

وفي هذا المنظور الأوسع ،لا بد من ادراك ان اعضاء الامم المتحدة قد عهدوا الى مجلس الأمن " بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين " (المادة ٢٤) ،وهو أحد مقاصد المنظمة (المادة ١ ،الفقرة ١) ، وان مجلس الامن " ينظم على وجه يستطيع معه العمل باستمرار" (المادة ٢٨) .

ومن ثم لا بد ، على اقل تقدير ، ان يتوازن الشرط المتصل بتكوين مجلس الامن الوارد في المادة ٢٣ مع شروط احكام الميثاق الاخرى المتعلقة بعمل المجلس ،بالقدر الذى لا يتعارض فيه عدم الامتثال للشرط الوارد في المادة ٢٣ مع احكام المادة ٢٧ ، التي يمكن اعتبارها حكما ضمنيا يتعلق بالنصاب القانوني .

وبناء على ذلك ، فان اخفال الجمعية العامة التزاماتها الدستورية أو عدم قيامها بالوفاء بهذه الالتزامات لا يمكن ان يعد من الاعمال التي تترتب عليها نتائج قانونية ذات صفة اساسية للمنظمة بحيث تشل احدى هيئاتها الاساسية . والدفع بغير ذلك يكون بمثابة اجراء تعديل دستورى للميثاق عن طريق اساليب خارجة عن النطاق الدستورى . ويمكن ان تترتب على هذا الشلل الذى يصيب تلك الهيئة أخطر العواقب لنظام صون السلم والامن الدوليين بأكمله ، بما في ذلك احتمال تناوب السلطات الراسخة ما بين مجلس الامن والجمعية العامة .

ويستدل مما سبق انه يجوز لمجلس الامن ، نظريا وعمليا ، أن يواصل العمل بغض النظر من عدم تكوينه على النحو القانوني .

وخلاصة القول انه في حين ان عدم قيام الجمعية العامة بانتخاب عضو غير دائم لمجلس الأمن سيكون منافيا للمادة ٢٣ من الميثاق ، فان هذا التقصير لا يمكن أن تكون له آثار قانونية على عمل مجلس الامن ،وهو الهيئة المسؤولة بصفة أساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين . وفي هذه الحالة ، ترى ادارة الشؤون القانونية أن القرارات التي يتخذها مجلس الامن وفقا للاحكام ذات الصلة بالموضوع من المادة ٢٧ من الميثاق تكون قرارات صحيحة . بيد ان ذلك لا يعني ان الحالة الاستثنائية التي تنشأ عن عدم القيام بذلك من جانب الجمعية العامة هي الأخرى قانونية ،أو مستصوبة دستوريا . ولكن لصالح الحفاظ على سلطة مجلس الأمن وعلى توازن القوى بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، من الضرورى ان تفي الجمعية العامة بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب الميثاق .

Digitized by UNOG Library

السيد ب . س . ميشرا (الهند) : اود ان أسجل ان الجمعية العامة في هذه اللحظة لا هي تقبل الفتوى المقدمة من المستشار القانوني ولا هي ترفضها .

السيد فرناندس (فينيا - بيساو) : اننا جميعا في حيرة فيما يتعلق بفتوى المستشار القانوني في هذه اللحظة . واني أتساءل عما اذا كان بوسعنا الحصول على بيان ما - بالغ الايجاز ، مكون من جملتين أو ثلاث أو أربع - يفيد ما اذا كان بوسع المجلس ان يعمل بأربعة عشر عضوا ، أجل أم لا .

واذا لم يكن ذلك ممكنا ، فما هو أقل عدد مطلوب ؟ وما القول اذا كان العدد ١٣ عضوا ؟ او ١٢ ، أو ١١ ، أو ١٠ ، أو ٩ أعضاء ، أو الخمسة أعضاء الدائمين فحسب ؟ انني لا أعرف ما اذا كان وفدي سيكون راضيا عن مثل هذا النوع من القرار . انني في حيرة حقا . هل من أحد يوضح لي الأمر ؟ فالجمعية العامة الآن لا هي تقبل الفتوى ولا هي ترفضها . أليست هناك طريقة ما يمكننا بها الحصول على اجابة ، في جملتين ، على السؤال التالي : هل يستطيع مجلس الأمن أن يعمل أم لا ؟ فاذا كان ذلك ممكنا ، هل بوسعنا معرفة اقل عدد مطلوب ؟

ولتأذنوا لي ان أعطي مثالا عمليا ومحددا . فلنفترض ان مجلس الامن قد اجتمع في غضون العشرة أيام القادمة بأربعة عشرا عضوا ووافق على فرض حظر ، أو أي شئ آخر ، على أي دولة عضو ، هل يكون ذلك قانونيا ، أم غير قانوني ؟ وهل يقع على تلك الدولة العضو أي نوع من الالتزام أو أي نوع من الواجب بأن تمتثل لقرار المجلس المكون من ١٤ عضوا ؟ أجل أم لا ؟ وأكون ممتنا لو قدم لي قرار محدد بشأن تلك المسألة .

السيد شستوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : انني لا أرغب في التعليق بأي حال من الأحوال على ما قيل للتو باسم الأمانة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بدستورية مجلس الأمن . واننا نعترض بصفة عامة على قيام الجمعية العامة بالنظر في مسألة الأنشطة التي يقوم بها مجلس الامن . ومهما كان مضمون الخلاصة التي ذكرت للتو ، فلا يمكن ان يكون لها مغزى قانوني أو سياسي نظرا لأنها خارجة عن نطاق المهام المناطة بالامانة العامة للامم المتحدة وبالجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

فوفقا لميثاق الامم المتحدة ، لا يستطيع ان يبت في المسائل المتعلقة بأنشطة مجلس الأمن الا المجلس نفسه . وليست هناك هيئة ، بما في ذلك الجمعية العامة أو الامانة العامة أو موظفوها ، مخولة القيام بذلك . ومهمة الجمعية العامة ، وفق ميثاق الامم المتحدة ، هي ان تنتخب جميع أعضاء مجلس الامن غير الدائمين الذين ينبغي انتخابهم في دورة معينة . لذلك ينبغي للجمعية العامة أن تركز جهودها الآن ، كما قلت ، سيدى الرئيس ، على الاضطلاع على نحو كامل بالمهمة المنوطة بها بموجب الميثاق وهي انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين . وينبغي للجمعية العامة ان تواصل عملها في سبيل تلك الغاية ، كما قلت يا سيدى .

الرئيس : سأدعو الآن المستشار القانوني . ولكن عند قيامي بذلك أود أن أوضح ان كل ما نطلبه منه هو فتوى . فأنا لا أعتقد أن المستشار القانوني في وضع يسمح له باصدار قرار . ولا أعتقد أن أى شخص قد طلب منه أن يصدر قرارا . وما لم ترغب دولة عضو منه ان يصدر قرارا ، فأنا أعتقد أن كل ما نطلبه منه هو فتوى .

Digitized by UNOG Library

السيد سوى (وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني) : سيدى الرئيـــس ، ان هذه بالتحديد هي النقطة التي رغبت في ابدائها منذ البداية . لقد طلبت مني أن أتلو الفتوى القانونية بناء على طلب من وفد الولايات المتحدة . وأود أن أؤكد انها ليست قرارا أو مقررا ؛ بـــل هي مجرد فتوى من ادارة لشؤون القانونية . وباستطاعتي أن أوجزها في سطور قليلة .

والنقطة الأولى هي انه يقع على عاتق هذه الجمعية العامة التزام مطلق بأن تنتخب أعضـاء مجلس الأمن غير الدائمين . وثانيا ، اذا كانت هذه الجمعية العامة في وضع لا يمكّنها من أن تنتخب عضو مجلس الأمن الخامس عشر ، فان تكوين المجلس لن يكون متفقا مع ما يقضي به الميثاق ، ولكن عدم قدرة الجمعية العامة هذا لا يمكن ، مع ذلك ، أن يشلّ عمل هيئة كبرى من هيئات هذه المنظمـــة مسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين .

لاأعتقد ان علي أن أدخل في مزيد من التفاصيل عما يمكن أن يحدث في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا في هذه الظروف . فهذا موضوع يمكن أن ينظر فيه مجلس الأمن نفسه في وقت لاحق .

ولكي يكتمل المحضر، أود أن أضيف انه في الصيغة الأولى للفتوى القانونية التي تليتها عليكم اليوم ، كان هناك تغيير طفيف في الفقرة الختامية . ولصالح جميع الأعضاء ، ولكي تكون الأمـــور واضحة ، أود ، بعد اذنكم ، سيدى الرئيس ، أن أتلو الصيغة الأولى للفقرة الختامية التي كنت قد قدمتها اليكم :

" وخلاصة القول ان عدم قيام الجمعية العامة بانتخاب عضو غير دائم لمجلس الأمـن سيكون خرقا للمادة ٢٣ من الميثاق . بيد أن مثل هذا التقصير لا يمكن أن تكون له آثـــار قانونية على عمل مجلس الأمن ، وهو الهيئة المسؤولة بصفة أساسية عن حفظ السلم والأمـــن الدوليين . وفي هذه الحالة ، ترى ادارة الشؤون القانونية ان المقررات التي يتخذهـــا مجلس الأمن وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من المادة ٢٧ من الميثاق تكون قرارات صحيحة . غير ان هذه ستكون حالة غير مرغوب فيها من الناحيتين القانونية والدستورية . فمن الناحية القانونية ، يجوز الطعن في الطبيعة الملزمة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن ، فـــي حين انها ، من الناحية الدستورية ، قد تؤثر على ميزان القوى في مجال حفظ السلـــم

Digitized by UNOG Library

والأمن الدوليين فيما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن . ولذا ، فمن الجوهرى أن تفي الجمعية العامة بالتزاماتها ومسؤولياتها المنصوص عليها في الميثاق " .

الرئيس : أود أن أقدم ايضاحا صغيرا : بصفتي رئيسا للجمعية العامة ، كنت قد طلبت من المستشار القانوني ، منذ حوالي شهر ، أن يوافيني بفتوى قانونية . وقد وافاني بذلك في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر . والفتوى التي تلاها عليكم المستشار القانوني توا هي الفتوى التي كانت معروضة علي طيلة الفترة التي أجريت خلالها مشاوراتي . وفي ٢٧ كانون الأول /ديسمبر ، تسلمت الفتوى المنقحة تنقيحا طفيفا التي قدمها المستشار القانوني فيما بعد . وأعتقد ان من المهم أن يسجل ذلك في المحضر .

السيد موامبا (ملاوى) : كنت أرغب في التحدث قبل ممثل الاتحاد السوفياتي بوقت طويل ، لسبب بسيط هو انني كنت أريد أن أعرف من وفد الهند لماذا يجد انه من الضرورى له أن يذكر اننا في الواقع لا نقبل ولا نرفض الفتوى القانونية التي طرحت .

والواقع انني كنت أعتقد منذ البداية اننا نستمع الى فتوى قانونية - بعد توصية الرئيس بأن نرفع الجلسة ونفكر مليا في هذه المشكلة - بشأن ما يمكن أن يحدث اذا تأخرنا في تأمين العضو غير الدائم المتبقي . الا انه يبدو الآن وكأن وفد الهند يقول بأن قرارا قانونيا قد صدر وان على الجمعية العامة أن تقبله أو ترفضه . ويعني ذلك اننا نقوم الآن بجعل الأمور أكثر تعقيدا . وأرجو من ممثل الهند ، اذا لم يكن في ذلك اثقال عليه ، أن يسحب اقتراحه هذا . ولا أعتقد انه ينبغي أن تحذف من محاضر الجمعية العامة الفتوى القانونية التي قدمت ، لانها ستعيننا في التفكير مليّا في مداولات الجمعية العامة بأكملها . وعندما تعود جلستنا الى الانعقاد في الأسبوع القادم ، سنعرف تماما أين نقف . لذلك فانني أناشدكم ، سيدى الرئيس ، أن تطلبوا من وفد الهند أن يسحب اقتراحه .

الرئيس : انني على يقين تماما من انه يوجد سوء تفاهم الى حد ما ، فممثل الهند لم يقترح حذف الفتوى المقدمة من المستشار القانوني أو الابقاء عليها . فكل ما قاله هو ان الفتوى معروضة على الجمعية العامة ، لكنه يريد أن يكون مفهوما ان الجمعية العامة لا هي تقبل تلك الفتوى

Digitized by UNOG Library

ولا هي ترفضها . وهذا لا يعني ، اذن ، ان الفتوى محذوفة من محاضر الجمعية العامة .وعلـــى أى حال ، فان ممثل الهند قد طلب أن يتكلم ، وأنا الآن أدعوه الى التكلم :

السيد ب. ك. ميشرا (الهند) : انني شاكر لكم ، سيدى الرئيس ، ايضاحكـم هذا الموضوع لممثل ملاوى .

وأرغب أن يسجل في المحضر ان الجمعية العامة لا هي تقبل ولا هي ترفض الصيغة الثانيـة لموجز الفتوى ، التي تلاها الآن المستشار القانوني .

السيد راوكوري (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أذكر ان رأى وفدى المدروس هو انه ، بصرف النظر عن الفتوى القانونية التي قد يظهر في نهاية الأمر انها فتـوى سليمة فيما يتعلق بقانونية مجلس الأمن أو شرعيته أو دستوريته ، فان مجرد حقيقة ان هذا المجلس ، بوصفه الهيئة المسؤولة بصفة أساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير مكوّن على النحو المنصوص عـليه في الميثاق ، تؤثر تأثير سلبي على السلطة السياسية والأدبية لقراراته وعلى أعماله ذاتها .

ويرى وفدى ان هذه ليست مشكلة قانونية أو دستورية فحسب ، بل هي ايضا مشكلة سياسيـة في أساسها .

السيد بوعياد أغا (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أطـــرح سؤالين : أولا ، هل لنا أن نعلم الأسباب الكامنة وراء تنقيح الفتوى القانونية الأولى ؟ وثانيا ، أى الفتويين يحبذها المستشار القانوني ؟

الرئيس : أدعو المستشار القانوني الى التكلم .

السيد سوى (وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني) : أود أن أجيب أولا على السؤال الثاني الذى طرحه ممثل الجزائر : انني أحبّذ الصيغة التي تليتها عليكم أولا .

أما بخصوص سؤاله الأول ـ أى لماذا تم تغيير الخلاصة ـ فان اجابتي هي كالآتي :

أولا ، كانت توجد بعض الصياغات غير الواضحة من الناحية اللغوية في الصيغة الأولـــى . فمثلا ، في الجملة التي تبدأ بعبارة " غير ان هذه ستكون حالة غير مرغوب فيها " ، كلمة " هـــذه " غير واضحة ؛ وكذلك كلمة " انها " في العبارة الواردة في الجملة التالية والتي نصها كما يلي : " من الناحية الدستورية ، قد تؤثر على " .

Digitized by UNOG Library

والسبب الثاني الذى دعاني الى تقديم خلاصة منقحة هو انني ذكرت في احدى الجمل " ادارة الشؤون القانونية ترى ان القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من المادة ٢٧ تكون قرارات صحيحة " ، ثم ذكرت في جملة لاحقة انه " من الناحية القانونية ، يجوز الطعن في الطبيعة الملزمة لهذه القرارات " . وهذا تناقض ، ولذلك ، فقد حذفنا ، في الصيغة النهائية ، الاشارة الى امكانية الطعن في قرارات مجلس الأمن . غير ان ذلك لا يعني اننا نستبعد هذه الامكانية .

الرئيس : أريد مرة أخرى أن أشكر المستشار القانوني على الفتوى التي قدمها . وأقول بكل صراحة ان المناقشة القصيرة التي أجريناها هنا قد أكدت أكثر من ذى قبل على المسؤولية التي لا مفر منها المسندة الى الجمعية العامة ، وهي ان تضطلع بالمسؤولية الموكولة اليها بموجب الميثاق ، كما أكدت على أهمية قيامها بذلك .

بيان من الرئيس

الرئيس : بما اننا لن نجتمع لبضعة أيام ، أو أن أدلي ببعض الملاحظات .

اسمحوا لي أولا أن أعرب عن تقديرى للتعاون والتأييد اللذين حظيت بهما من الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص ، للجهود التي بذلت في الأيام القليلة الماضية في محاولة لحل المأزق الحالي . وقد كانت هذه الدورة مرهقة جدا . وأنا أعلم ان كل فرد منكم متعب . وأود أن أشيد بوجه خاص بمن تولوا عملية فرز الأصوات وبممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتركيا ، وبأعضاء الأمانة العامة الذين قدموا المساعدة الى الجمعية العامة بكل اقتدار وصبر في هذا المسعى الذى كنا نقوم به . وعلى الرغم من اننا لم نستكمل عملنا بعد ، فانني أعتقد ان هذا المستوى الرفيع من المشاركة في كافة اجتماعاتنا ، والآن أيضا ، خلال موسم الأعياد ، هو في حد ذاته تقدير لتفاني الأعضاء والتزامهم . كما انني أقدر تقديرا خاصا الروح الكريمة التي عالجت بها الجمعية العامة المسألة المطروحة أمامنا .

لذلك ، اسمحوا لي ، وأنتم تستعدون للانصراف هذا المساء ، أن أقدم الى كل فرد منكم أطيب التمنيات بلقاء سعيد مع أسركم ، آملا أن تنالوا قسطا وفيرا من الراحة . وأضيف الى ذلك انه

Digitized by UNOG Library

يحدوني الأمل في أن يجلب لكم العقد الجديد ، الذى سيبدأ بعد ساعات قليلة ، كل الصحـــة والسعادة ، وأن يضفي العام الجديد روحا جديدة على مداولاتنا أيضا ، كي نتمكن من اختتـــام الدورة الرابعة والثلاثين قبل أن تكون قد مضت مدة طويلة من العام الجديد .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥

Digitized by UNOG Library